

الوظيفة العامة في الإسلام The public job in Islam

عارف أحمد التير

الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا
Arer2005@gmail.com

محمد الطيف عثمان شيهه *

جامعة نالوت، ليبيا
shieha72@gmail.com



تاريخ الإستلام: 2020/05/30 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

ترتكز الوظيفة العامة في الإسلام على الحفظ والعلم، حيث وردة كلمة الوظيفة العامة في كثير من مواقع القرآن الكريم في سورة يوسف قوله تعالى (54-55): ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، كما جاءت في كثير من سير الأنبياء والرسل لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلم سواء كان رجلاً أو امرأة، فسيدنا يوسف طلب الوظيفة بحفظه وعلمه ولم يطلبها بدون ذلك، لأنه كان على علم بأصول الزراعة وحفظ المحاصيل وصيانتها وعلى علم بكيفية التصرف الصحيح فيها في سنوات الخصب، وعند حلول سنوات الجفاف، كما أن سيدنا محمد أثناء عليها كثيراً في سيرته الشريفة.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة العامة، العمل، الإسلام، حقوق الإنسان.

Abstract:

The public position in Islam is based on memorization and knowledge, as the word public office is expressed in many sites in the Holy Qur'an, To the Almighty saying: And the king said, "Bring him to me; I will appoint him exclusively for myself." And when he spoke to him, he said, "Indeed, you are today esblished [in position] and trusted "[Josph] said, "Appoint me over the storehouses of the land. Indeed, I will be a knowing guardian." It also came in many of the course of the prophets and messengers because of its great importance

* -المؤلف المرسل:

in the life of a Muslim, whether it is a man or a woman. Our Master Joseph asked for the job to keep it and his knowledge and did not request it without it, because he was aware of the principles of agriculture and the conservation and maintenance of crops and knowing how to behave correctly in years Fertile, and when the dry years come, as our master Muhammad during her much honorable biography.

Key words: public office, work, Islam, human rights.

مقدمة:

إن حقوق الإنسان باعتبارها إطاراً لتنظيم عمل الاجتماع الإنساني لم تأت من فراغ، وإنما جاءت نتيجة لأطر ومرجعيات فلسفية أفرزتها الطبيعة البشرية، والتي في كثير منها تعبر عن القيم التي يحملها هذا الاجتماع، فحقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من كرامة الإنسان وفطرته التي فطر الله عليها البشر منذ بداية خلقه¹، ولا أتى بجديد إن قلت إن الله قد كرم الإنسان وجعله أفضل مخلوقاته، فتعددت مظاهر التكريم باعتباره خليفة لله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾²، ونفخ فيه من روحه بقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾³، واسجد له الملائكة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾⁴، وانه سخر له كل ما في الأرض والسموات لخدمته قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁵، وأعظم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أن منحه العلم والمعرفة قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁶.

¹. قدم الدكتور محمد على الشهرستاني تفسير مخالف لمتن الإنسان بالكرامة: فهو يرى أن الإنسان الذي منحه الله الكرامة هو ذلك الإنسان الذي يلتزم بطاعة الله وأوامره ونواهيه، أما غير هذا الإنسان فليس له حق الكرامة لأنه بمخالفة خالقه تتغير مرتبته ويصبح في مرتبة الحيوان الناطق، وعلل ذلك بأن الله قد وصف الإنسان في القرآن بصفات مذمومة مثل الكفور، والظلم، والجهول، والعجول، والهلوع، واليؤس، والقتور، ولربه لكونه، وأكثر شيء جدلاً، وهذه الصفات مذمومة لا يستحق الإنسان إذ اتصف بها الكرامة من الله، فالكرامة يستحقها الإنسان الذي يلتزم بما عليه هو، وبنسبة التزامه يترتب له هذا الاستحقاق، وأني سأبين جزئية واحدة حول ما ذكر تاركاً بقية التعليل لما سيتناوله البحث، إن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ولم يقل يا مؤمنون، أو يا مسلمون، حيث لم يتم تحديد من هو المخاطب، وإنما كان الخطاب لجميع بني آدم، حول رأي الدكتور محمد على الشهرستاني يمكن الرجوع إلى: ندوة حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية. الرباط 22-20/10/1997م.

². سورة البقرة: 2، الآية: 30.

³. سورة الحجر: 15، الآية: 29.

⁴. سورة البقرة: 2، الآية: 34.

⁵. سورة لقمان: 31، الآية: 20.

⁶. سورة البقرة: 2، الآية: 31.

وأكثر من عبر عن هذا التكريم الدكتور محمد عبدا لله دراز بقوله: " إن الكرامة التي ميز بها الله الإنسان عن غيره من المخلوقات تتعدد وتتنوع، فهي كرامة عصمة وحماية، لأن هذا المخلوق له سباج من الحصانة لدمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يُقتَحَكَم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يطرد منه أو يزاحم عليه، وضميره أن يتحكم فيه قسراً، هذه الكرامة شاملة للذكر والأنثى، والأبيض والأسود، والضعيف والقوي، والغني والفقير، من أي نحلة أو ملة كان فله من الله التكريم، وهي كرامة استحقاق وجدارة، فالإنسان منذ أن كان جنيناً في بطن أمه يتمتع بهذه الكرامة التي لم يؤد لها ثمن لا مادياً ولا معنوياً، ولكنها منحة الله التي منحها لهذا المخلوق الذي خلقه، ولا يقف التكريم الإلهي عند هذا الحد بل يمتد إلى وفاته بتعجيل دفنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة بعد موته، كذلك فهي كرامة عزة وسيادة، فهو حمى محمي وحرم محرم، ما لم يخالف أوامر وتعاليم خالقه، وحتى إن خالفها فباب التوبة مفتوح ورحمت خالقه وسعت كل شيء¹، فجميع البشر متساوون في هذه الكرامة وبالتالي متساوون في الحقوق والواجبات بعكس الحضارات السابقة واللاحقة عليه، حيث الحقوق تمنح وفق الطبقة التي ينتمي إليها الفرد، فيقول الأستاذ عباس محمود العقاد: " لم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلادي، لأن الإنسان نفسه لم يكن عامماً فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بآله يتساوى لديه كل إنسان، ويوم أنيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل"².

فحق الإنسان في العيش بكرامة يتطلب أن يكون له مورد رزق ينفق منه على نفسه وعلى أسرته وعلى أطفاله، وهذا لا يتأتى إلا بأن يكون لهذا الإنسان عمل يؤديه ويتقاضى مقابلته اجر حتى يمكن سد متطلباته المعيشية، فحق تولى الوظائف العامة من حقوق الإنسان التي أكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ونصت على ضرورة تهيئة السبيل لتحقيقه.

تحاول هذه الورقة استعراض تولى الوظائف العامة في الإسلام من خلال التأصيل لهذا الحق في القرآن والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين.

أولاً: إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية التي سوف تعالجها هذه الورقة التأصيل الشرعي لتولي الوظائف العامة في الإسلام باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان التي ترتبط بعيشه الكريم؟، واستعراض أهم الأدلة الشرعية التي استند عليها في إقرار هذا الحق؟، والاشتراطات التي يجب توفرها فيمن يتولى وظيفة عامة؟.

ثانياً: فرضية الدراسة:

¹. دراز، محمد عبدا لله، 1972م، نظرات في الإسلام، تحقيق: محمد موفق أبو البشر، حلب: مكتبة الهدى، ط 2، ص 165.

². العقاد، عباس محمود، 1957م، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، القاهرة: مطبعة مصر، ط 1، ص 60.

إن تولي الوظائف العامة كحق من حقوق الإنسان كفله الإسلام لجميع المسلمين باعتباره حق يرتبط بمعيشة الإنسان وحياته ومصدر لرزقه، ومع ازدياد حجم تدخل الدولة في حياة الفرد أصبح لابد من وجود أفراد يمثلونها تناط إليهم مهمة تقديم الخدمات وتوزيع الموارد، ولما كان الإسلام حريص على أن يكون هؤلاء الأفراد يتمتعون بصفات تؤهلهم لهذا العمل فقد أصّل الإسلام لكيفية تولي الوظائف العامة من خلال بعض الاشتراطات والتي أهمها العلم والأمانة والحفظ والقوة .

ثالثاً: أهمية الدراسة:

- إن أهمية الدراسة تكمن في محاولتها التأصيل لحق الإنسان في تولي الوظائف العامة في الإسلام من خلال استعراض أهم الآيات القرآنية وما ورد في السنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين واستعراض أهم الاشتراطات التي يجب أن تتوفر فيمن تُسند إليه وظيفة عامة .

- كما تبرز أهمية الدراسة من خلال إن الإسلام كان سابقاً في إقرار حق تولي الوظائف العامة قبل أن تطرحه المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948م، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والدينية سنة 1966م.

رابعاً: تقسيمات الدراسة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي وطبيعة الوظيفة العامة في الإسلام.

المحور الثاني: الوظيفة العامة في القرآن والسنة وسيرة الخلفاء.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي وطبيعة الوظيفة العامة في الإسلام.

لقد تطورت الدولة وتوسعت صلاحياتها ومسؤولياتها وأجهزتها بحيث أصبح لابد لها من أفراد يقومون على إدارة المرافق التي تنشئها أو ما يعرف بالمصالح العامة، فالدولة الحديثة أصبحت فيها الشؤون متشعبة، والمسؤوليات متعددة، والوزارات متنوعة، ولهذا اقتضت الضرورة وجود أفراد ذوي صلاحيات واختصاصات لمساعدة ولي الأمر أو الحاكم أو الرئيس ومعاونته في مسؤوليات الحكم وحمل تبعاته، وهؤلاء أطلق عليهم في العصر الحديث الموظفون العموميون، وهم الذين يمارسون أعمالاً تسند إليهم من قبل الدولة لتقديم الخدمات إلى الناس، وأصبح هناك حق للإنسان في تولي الوظيفة العامة كفلته له الرسالات السماوية والتشريعات والقوانين الوضعية.

والوظيفة العامة اصطلاح حديث نسبياً ظهر مع بداية الثورة الفرنسية نتيجة لاهتمام الثوار بإصلاح الجهاز الإداري الفرنسي من الوجهة والواسطة والمحسوبية والولاء السياسي، وسيطرة طبقة معينة على هذه الوظائف والاتجار بها من بيع وشراء كأنها سلعة من السلع والمواد والخدمات، فقد كانت الوظيفة مملوكة للشخص ملكية خاصة يمكن بيعها وشرائها وتوريثها ومنحها ووهبها، ولهذا ظلت حكراً على أصحاب الأموال والنفوذ السياسي.

أولاً: الوظيفة لغةً:

جاء في لسان العرب الوظيفة: "ما يُقدَّر له في كل يوم من رِزق أو طعام أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً: ألزمها إياه"¹، وتفيد الوظيفة في اللغة عدة معانٍ: فقد تفيد القدر المعين من الشيء من رِزق وطعام وشراب، وقد تفيد الإلزام أو الفرض على الشيء، فوظف الشيء على نفسه ألزمها إياه ومنها ألزمت الصبي بحفظ آيات من كتاب الله، وقد يفهم منها التغير والتحول والانتقال، ولهذا يقال للدنيا وظائف أي دول وتداولها من حال إلى آخر، وقد تفيد المنصب أو الخدمة التي تؤدي من خلال هذا المنصب وهو المعنى الشائع حالياً للوظيفة العامة².

ثانياً: الوظيفة اصطلاحاً:

يرتبط مفهوم الوظيفة العامة في العصر الحديث بالسلطة التي تمنحها القوانين لفرد من الأفراد، وفق إجراءات ولوائح محددة لممارسة واجبات ومسؤوليات في إطار الدولة، فهي النشاط الذي يساهم به الفرد في تحقيق خدمة مرفق عام يدار بواسطة الدولة بصفة دائمة وضمن التنظيم الإداري لذلك المرفق، ولقد تعددت تعريفات الوظيفة العامة ولكن سوف نحاول التركيز على أهمها:

- 1- تفيد بأنها خدمة عامة يؤديها موظف عام للأفراد أو للدولة أو أحد فروعها أو مصالحها العامة في نطاق قانوني معين³.
- 2- هي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة، ويعني ذلك أنها قدر محدد ومخطط من الأعباء والمسؤوليات يقوم بها الفرد لتحقيق هدف معين، أو جزء من هدف يتصل بالصالح العام أو بخدمة جمهور المتفاعلين بالمرافق العامة⁴.
- 3- هي منصب مدني أو عمل معين يقتضي من شاغله القيام بواجبات محددة، وتحمل مسئولية معينة، سواء تفرغ لذلك كلية أو لم يتفرغ⁵.
- 4- عرفها رجال القانون بأنها خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر، هدفه خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها⁶.

¹ لسان العرب، مادة وظف.

¹¹ النشوي، ناصر احمد إبراهيم، 2005م، موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وتولي الوظائف العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، ص ص: 396 - 398.

³ محفوظ، طلعت حرب، 1989م، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 46.

⁴ سيبويه، سلمى، الوظيفة العامة والموظف العام، مقال منشور في موقع المنتدى العلمي <http://www.a7ya.com>.

⁵ شريف، علي، 1980م، الإدارة العامة مدخل الأنظمة، بيروت: دار النهضة العربية، ص ص: 257-271.

⁶ محفوظ، عبد المنعم، ب ت، الموظفون والحكومة بين الحكومة والمواجهة، ب ن، ص ص: 30-38.

وحصوله تلك التعريفات تفيدنا أن الوظيفة العامة هي السلطة التي تمنح لفرد لتقديم خدمة إلى جميع الأفراد أو جزء منهم وفق ضوابط تحددها الدولة المهدف منها الصالح العام.

وترتبط الوظيفة العامة ارتباطاً وثيقاً بالموظف العام، حيث يعرف الموظف العام بأنه:

أ- المواطن الذي منح سلطات يعاونه القائمون بإدارة الدولة وأموالها العامة¹.

ب- أو هو العامل بالمرفق العام التابع للدولة².

ج- أو هو كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الدولة بدفعه إليه مباشرة من الخزينة العامة للدولة³.

أو هو كل شخص يشارك في عمل مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر على أن تكون مشاركته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع للوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من السلطة الإدارية المختصة⁴.

وبناء عليه فمفهوم الموظف العام يفيد بأنه ذلك الشخص الذي تكلفه الدولة وفق قوانينها لتحقيق هدف معين أو جزء من هدف، يتصل بالصالح العام أو بخدمة جمهور المتفاعلين بالمرافق العامة، وترتبط واجبات الموظف العام بالقيام بالعمل والالتزام بالواجبات الوظيفية والطاعة والاحترام للرؤساء وحماية أموال الدولة من الاعتداء والإسراف.

ثالثاً: طبيعة الوظيفة العامة في الإسلام:

لقد تعرض فقهاء المسلمين لموضوع الوظيفة العامة من حيث مفهومها وشرعيتها ونشاطها وأساليب ولايتها إلى غير ذلك من المسائل التي تتصل بها، غير أن الاصطلاح الذي استخدمه الفقهاء كمرادف لمصطلح الوظيفة العامة هو مفهوم الولاية العامة أو الولايات العامة والتي عرفها فقهاء المسلمين بأنها: القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح، وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولى صفات الأهلية من البلوغ والعقل والرشد والإسلام والاختيار⁵، وهذا التصرف لا يتم إلا بجلب مصلحة ودرء مفسدة في حدود عقد الولاية ووفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية⁶، فقد فصلوها وقسموها وعرضوا لشروطها مثل الولايات القاصرة والولايات المتعدية والولايات العامة، وبينوا أنواع الولايات العامة من سياسية ودينية والشروط اللازمة لشغلها، ولم يمنعوا أحداً يستجمع شروط وظيفة عامة

¹ . الجمل، محمد حامد، الموظف العام فقهاً وقضاء، ب ت، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، ص ص: 43-69.

² . الجمل، محمد حامد، ص 76.

³ . حشيش، عبد الحميد كمال، 1974م، دراسات في الوظيفة العامة، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ص 33.

⁴ . عبد العال، محمد حسنين، 1974م، الوظيفة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، ص 11.

⁵ . النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، 2005م، موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وتولي الوظائف العامة، ص 403.

⁶ . محمد، إبراهيم عبد الصادق، 1983م، الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ص ص: 5-7.

عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي¹، ونحن ما يهمنا أن مفهوم الولاية العامة يلتقي مع مفهوم الوظيفة العامة في أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هذا من جانب، ومن جانب آخر إن كل منهما يتعلق بمنح سلطة للتصرف وفق ضوابط وحدود مصلحة الأفراد.

لقد ورد لفظ العمل في 360 آية من آيات القرآن الكريم بعض منها مطلق شامل كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁴، وورد بعضها مقيدا بالعمل المادي كقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁶، أما في السنة النبوية الشريفة فقد حث رسول الله - ﷺ - على العمل بقوله: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)⁷، وقوله - ﷺ - : (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه)⁸.

ولما كانت حياة الأفراد وسد حاجاتهم الأساسية من المأكل والملبس يعتبر من أساسيات الحياة، التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال حصول الأفراد على العمل، فإن هذا الحق يصبح من الحقوق التي يجب أن تسعى الدولة وولاية الأمر لتحقيقه بقدر المستطاع، بتوفير فرص العمل، والرقابة المستمرة على ظروف وأوضاع العمال، ووضع التشريعات اللازمة ومتابعة تنفيذها، لان هذا الحق يرتبط به مصيرهم المعيشي واستقرارهم الأسري والنفسي، وهو ضروري لعمارة هذا الكون وزيادة الإنتاج وقضاء حاجات المجتمع كما هو ضروري للفرد، ولهذا فان أداء الأعمال في مختلف مناحي الحياة والتي يحتاجها الأفراد في معيشتهم تعتبر من واجبات الكفاية التي تقع على جميع أفراد الأمة، وهو حق ذو اتجاهين متكاملين فهو حق للفرد لكسب معاشه وإعالة أسرته، وحق للدولة على الفرد أن يساهم في بنائها وعمارها والدفع بها قدماً للأمام⁹.

¹ . لمن أراد الاستزادة في هذا الموضوع عليه بكتاب الإمام الماوردي الأحكام السلطانية، وابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، وابن خلدون في مقدمته، وأبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية.

² . سورة فصلت: 41، الآية: 33.

³ . سورة التوبة: 9، الآية: 105.

⁴ . سورة الزلزلة: 99، الآية: 7، 8.

⁵ . سورة يس: 36، الآية: 35.

⁶ . سورة الجمعة: 62، الآية: 10.

⁷ . صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، رقم الحديث: 2072، ص 373.

⁸ . صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، رقم الحديث: 2074، ص ص: 373 - 374.

⁹ . عثمان، محمد فتحي، 1982م، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الوضعي، القاهرة: دار الشروق، ط1، ص 152.

إلا أن حق العمل وتولي الوظائف العامة في الإسلام ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمعيار الصلاحية والذي يعني اختيار الأكفأ والأصلح والأنسب والأفضل لشغل الوظيفة العامة، وأن يتاح لجميع الأفراد بالتساوي فرصة تولي هذه الوظائف، فالأسس الشرعية لهذا المعيار في الشريعة الإسلامية قد بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء الراشدين - ﷺ - وأفاض فيها فقهاء المسلمين والتي أهمها القوة والأمانة والحفظ والعلم .

المحور الثاني: الوظيفة العامة في القرآن والسنة وسيرة الخلفاء.

أولاً: الوظيفة العامة في القرآن:

يقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾¹، حيث جاء في تفسير الطبري لهذه الآية: "إن خير من تستأجره للرعي القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحتها، والأمين الذي لا تخاف خيائته فيما تأمنه عليه"²، فالعمل في الإسلام يركز على أساسين مهمين وهما القوة والأمانة، ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية إن القوة في الوظيفة أو الولاية تختلف من مجال إلى مجال، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة الحربية، والإلمام بالخطط العسكرية، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم والقدرة على استنباط الأحكام من القرآن والسنة النبوية الشريفة³، فصفة القوة والأمانة تعبر عن الموضوعية التي أقرها الإسلام فيمن يتولى شئون المسلمين، ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فأينما وجد القوي الأمين وجب اختياره وتوظيفه، سواء كان في الوزارات أو القضاء أو إمارة الجيش أو الكتاب أو القيام على الصدقات والخراج أو ولايات المدن والأقاليم أو أئمة الصلاة أو المؤذنين والمعلمين⁴، كذلك يؤدي أساس الاختيار على القوة والأمانة إلى تطبيق العدالة والمساواة للأفراد في تولي الوظائف العامة على النحو الذي يطمئن به كل من توفرت فيه هذه الصفات الجامعة للقوة والأمانة إلى أن حقه مكفول في تقلدها، لان الاختيار على غير هذه المعايير مثل اللون أو الطبقة أو المركز الاجتماعي أو المقدرة المالية يؤدي إلى نتائج وخيمة على المستوي الفردي وعلى مستوى الدولة ككل⁵ وقد وردت الأمانة في القرآن الكريم في ست سور تؤكد على أدائها وتجعلها أساساً للواجبات الوظيفية، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁶، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁷، وقوله

¹ . سورة القصص: 28، الآية: 26 .

² . الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ج 19، بيروت: مؤسسة الرسالة، سورة القصص: 28، الآية: 26، ص 562.

³ . ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: 15 - 16 .

⁴ . ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 5 .

⁵ . السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد، 1992م، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 543 .

⁶ . سورة النساء: 4 ، الآية : 58 .

⁷ . سورة المؤمنون: 23 ، الآية : 8 .

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹، والأمانة مفتاح الثقة وبوابة الصدق وساحة الطمأنينة، وهي صفة لا يمكن إثباتها في مجال الوظيفة العامة إلا من خلال الممارسة والعمل، حيث تكون الأمانة مسئولية أمام الله، ومسئولية أمام النفس ومسئولية أمام الأفراد².

كذلك تركز الوظيفة العامة في الإسلام على الحفظ والعلم، حيث جاء في سورة يوسف قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ* قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ﴾³، فسيدنا يوسف طلب الوظيفة بحفظه وعلمه ولم يطلبها بدون ذلك، لأنه كان على علم بأصول الزراعة وحفظ المحاصيل وصيانتها وعلى علم بكيفية التصرف الصحيح فيها في سنوات الخصب، وعند حلول سنوات الجفاف، لان العلم الذي أعلن عنه هو المطلوب لأداء وظيفته⁴.

ثانياً: الوظيفة العامة في السنة النبوية الشريفة.

لقد ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحض على اختيار الأكفأ والأنسب والأصلح لتولي الوظائف والولايات العامة ومن ذلك قول الرسول - ﷺ - (ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة)⁵، وقوله ﷺ: (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)⁶.

تبين الأحاديث السابقة المسئولية الملقاة على عاتق من يناط إليهم اختيار الموظفين وأهمها ضرورة تحري اختيار الأجدر والأصلح، وفي هذا الصدد وضع الإمام الماوردي ما يجب على ولي الأمر مراعاته عند اختيارهم للموظفين، وذلك باختيار الأمانة والنصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويعهد إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظ⁷، لأن إسناد الوظائف إلى غير أهلها يعد اغتصاباً بطريقة غير مباشرة لحق الأصلح الأصلح في شغرها، حيث إن للدولة مصالح وللرعية حقوقاً ولن يوطأ السبيل إلى تحقيق هذه المصالح إلا بإسناد الأعمال للنصحاء والأمانة⁸، ولكن قد لا يتيسر معرفة الأصلح لتولي الوظيفة العامة، ففي هذه الحالة على الإمام أن

¹ سورة الأنفال: 8 . الآية: 27 .

² الأشعري، أحمد بن داود المزحجي، 2000م، مقدمة في الإدارة الإسلامية، السعودية: الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، ط 1، ص 226.

³ . سور يوسف: 16 ؛ الآية 54 والآية 55.

⁴ قطب، السيد، ب ت، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق. المجلد الرابع، الجزء الثالث عشر، ص 2005.

⁵ . صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم الحديث: 7150، ص 1295.

⁶ . صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح .. رقم الحديث : 7151، ص 1295م

⁷ . الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 11.

⁸ . محمد، إبراهيم عبد الصادق، 1983م، الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، ص 31 .

أن يبحث عن الأمثل فالأمثل بالبحث والتحري والاستشارة والاجتهاد قدر المستطاع، فإذا قام الإمام بذلك أدى ما عليه من أمانة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾¹.

وارتباطا على ما سبق فإن الأفعال والأعمال التي قام بها الرسول - ﷺ - في مجال الإدارة والتشريع من حيث إنها مبادئ عامة وأصول كلية، تعتبر ملزمة لنا واجبة الأتباع، ويبقى الاجتهاد والبحث والتنظير في تفصيلات هذه المبادئ فيما يتعلق بكيفية تطبيقها، لأن هذا الأمر يختلف من عصر إلى عصر، ومن وقت لآخر، ومن زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، ويبقى معيار الصلاحية كتشريع عام يقوم على رعاية مصالح دائمة لا تنقطع، ثابتة لا تتغير، فإن السنة النبوية الشريفة ألزمت وأوجبت أن يتم الاختيار للوظيفة العامة على أساس الأصلح والأكفأ والأصدق والأنزله والأئمن (من الأمانة وليس من الأمن).

ثالثاً: سيرة الخلفاء الراشدين في توليهم وتوليهم الوظائف العامة.

لقد اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين من خلال الفتوحات الإسلامية ونشر الإسلام، مما تتطلب الأمر استحداث نظم إدارية جديدة، واختيار موظفين عموميين يقومون بأعمال الدولة الفتية تتوافق وهذا التوسع، وكان معيار الصلاحية هو الأساس الذي من خلاله يتم اختيار الولاة، وهذا أحد الأسباب التي أدت إلى توسع الحضارة الإسلامية في زمن قصير².

إن تاريخ الإسلام ملئ بالمواقف والأحداث التي تدل على أن الوظيفة العامة كان أساسها معيار الصلاحية، فسيدنا ابوبكر - ﷺ - ولّى العمال على الأقاليم والبلدان داخل شبه الجزيرة العربية وخارجها: فكان عتاب بن أسيد واليا على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، والمهاجر بن أبي أمية على صنعاء، وزباد بن أبيه على حضرموت، ويعلى بن أمية على خولان، والعلاء بن ثور الحضرمي على زبي، وزمعة ومعاذ بن جبل على الجند، وعبد الله بن ثور على جرش، أما في العراق فكان قواد الجند أبو عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص، وشرحيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وخالد بن الوليد القائد العام لهؤلاء جميعاً، ولقد عزل سيدنا ابوبكر الصديق - ﷺ - خالد بن سعيد بن العاص لعدم كفايته الحربية، وكلف بدلاً منه شرحيل بن حسنة الذي أوصاه بقوله: (انظر في خالد بن سعيد، فاعرف له من الحق عليك، مثل ما كنت تحب أن يعرف من الحق لك لو كنت مكانه وكان مكانك، انك لتعرف مكانته في الإسلام، وتعلم أن رسول الله توفي وهو له وال، ولقد كنت وليته ثم رأيت غير ذلك وعسى أن يكون ذلك خيراً له في دينه، فما أغبط أحد بالإمارة، وقد خيرته في أمراء الجند فاخترتك على ابن عمه فإذا نزل بك أمر تحتاج فيه إلى رأي التقي الناصح، فليكن أول من تبدأ به: أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل ثانياً و خالد بن

¹. سورة البقر: 2، الآية 286.

². ديورانت، وول. قصة الحضارة، بيروت: دار الجليل للطبع والنشر والتوزيع، المجلد الرابع، الجزء الثاني، ص ص: 171 - 172.

سعيد ثالثاً، فانك واجد عندهم نصحا وخيراً، وإياك واستبداد الرأي دونهم، أو إخفاءه عنهم¹، وفي اختياره لسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليكون خليفة المسلمين يتجسد الواقع العملي التطبيقي في اختيار الأصلح، وهذا ما عبر عنه الصديق - رضي الله عنه - بقوله: (اللهم إني وليته بغير أمر من نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم....)²، وهذا سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب في الناس فقال: (أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليت بي وخلفت فيكم بعد صاحبي فمن كان بحضرتنا بأشرفنا بأنفسنا ومن غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة ومن يحسن نزده حسنا ومن يسيء نعاقبه ويغفر الله لنا ولكم، ويقول - رضي الله عنه - : لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل، أريب العقد، لا يطلع منه على عورة، ولا يخاف منه على حرة، ولا تأخذه في الله لومة لائم)³، أما سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ففي رسالته إلى واليه على مصر مالك بن الحارث يتجسد الحرص على اختيار الأفضل والأصلح، فهو يوصيه ويقول له: (إن فضل قرة عين الولاية استقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تحمكه الخصوم، ثم انظر أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وإثره.... فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيئاً، وأفضلهم حليماً ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، ولا ينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف، ثم الصق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة)⁴

الخاتمة:

من خلال الخلفية التاريخية البسيطة التي تم سردها نستنتج أن حق تولي الوظائف العامة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد الشيخين - رضي الله عنهما - كان جميع الناس متساوين فيه إلا بمعيار الصلاحية وهي القوة والأمانة والعلم والحفظ وغيرها من الصفات الحميدة، ولم يكن للقرابة والوجاهة والمال والحسب والنسب أي دور في ذلك وإنما الخوف من الله وأتباع أوامره ونواهيه وتطبيق شريعته، وكانت تعاليم الإسلام هي البوصلة التي يسترشد بها الولاية في توليتهم للقادة والمسؤولين، ورغم بعض الأحداث التي وقعت نتيجة للخلاف حول السلطة والحكم خاصة بين سيدنا علي وسيدنا معاوية إلا أن هذا لم يؤثر على الإطار العام لمن يتولى الوظيفة العامة فكان كل منهما يحاول أن يختار ذوي الكفاءة والمقدرة والأمانة والعلم والحفظ في تولي شئون المسلمين.

¹ . السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 157.

² . ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1، ص 28.

³ . الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، ص 385.

⁴ . إن وصية الإمام علي - كرم الله وجهه - إلى مالك بن الحارث واليه على مصر قد اشتملت على كثير من النصائح والإرشادات والتي أهمها كيفية تصرف الوالي مع البطانة ومع الرعية ومع الوزراء وهي أطول وصية خليفة إلى واليه. راجع: عبده، محمد، نهج البلاغة، ط 1992م، القاهرة: دار الكتاب المصري، ص 426.

قائمة المصادر والمراجع:

1 المصادر:

-القرآن الكريم

2- المراجع:

أ- الكتب:

-ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

-ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1.

-الأشعري، أحمد بن داوود المزجاني، 2000م، مقدمة في الإدارة الإسلامية، السعودية: الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، ط 1.

-الإمام الماوردي الأحكام السلطانية، وابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، وابن خلدون في مقدمته، وأبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية.

-الجمل، محمد حامد، الموظف العام فقهاً وقضاء، ب ت، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2.

-حشيش، عبد الحميد كمال، 1974م، دراسات في الوظيفة العامة، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

-دراز، محمد عبدا لله، 1972م، نظرات في الإسلام، تحقيق: محمد موفق أبو البشر، حلب: مكتبة الهدى، ط 2.

-ديورانت، وول. قصة الحضارة، بيروت: دار الجليل للطبع والنشر والتوزيع، المجلد الرابع، الجزء الثاني.

-السمرقندي، علاء الدين محمد بن احمد، 1992م، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.

-السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، القاهرة: دار الفكر العربي.

-شريف، علي، 1980م، الإدارة العامة مدخل الأنظمة، بيروت: دار النهضة العربية.

-صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده.

-الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ج 19، بيروت: مؤسسة الرسالة.

-عبد العال، محمد حسنين، 1974م، الوظيفة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، ص 11.

-عبد، محمد، نهج البلاغة، ط 1992م، القاهرة: دار الكتاب المصري.

-عثمان، محمد فتحي، 1982م، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الوضعي، القاهرة: دار الشروق، ط 1.

-العقاد، عباس محمود، 1957م، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، القاهرة: مطبعة مصر، ط 1.

-الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، الجزء الثالث.

-قطب، السيد، ب ت، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق، المجلد الرابع، الجزء الثالث عشر.

-لسان العرب، مادة وظف.

-محفوظ، طلعت حرب، 1989م، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-محفوظ، عبد المنعم، ب ت، الموظفون والحكومة بين الحكومة والمواجهة، ب ن.

-محمد، إبراهيم عبد الصادق، 1983م، الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر.

-محمد، إبراهيم عبد الصادق، 1983م، الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي.

-النشوي، ناصر احمد إبراهيم، 2005م، موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وتولي الوظائف العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط.

ب - ندوة علمية:

-محمد على الشهر ستاني يمكن الرجوع إلى: ندوة حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية. الرباط 22-20/10/1997م.

ج - المواقع الإلكترونية:

- سبييه، سلمى، الوظيفة العامة والموظف العام، مقال منشور، في موقع المنتدى العلمي <http://www.a7ya.com>.